

91 | مجلس قراءة سنن النسائي على فضيلة الشيخ عبد الله

العبيد

عبدالله العبيد

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رفعه عن قراء الأرض قال حدثنا المفضل عن ابن جرير عن عطاء وابي الزهير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمزابلة والمحاماة - [00:46:08](#) حتى يطعم الا العرايا تابعه يونس ابن عبيد قال اخبرني زياد وايوب قال احدثني عباد ابن العوام قال احدثنا سفيان ابن حسين حدثنا يونس بن عبيد عن عطاء عن جارية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحافلة والمزامنة والمخابرة وعن الدنيا الا ان تعلم -

[00:46:51](#)

وجمال يحيى كالدليل على ان عطاء لم يسمع من جاهل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كان له ارض فليزرعها الاخضراني احمد ابن يحيى قال فساء العطاء. قال سأل عطاء سليمان بن موسى قال حتى فجاهروا. ان رسول الله صلى - [00:47:11](#) الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها او يزرعها قوم لا يهديها اخاه وقد روى النهي عن المحاقبة يزيد جابر ابن عبدالله قال اخبرنا محمد قال حدثنا معاوية بن سلى عن يحيى ابن ابي كثير عن يزيد ابن معين - [00:47:31](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحق وهي المزامنة خالفه هشام يحيى عن ابي سلمة عن جابر قد اخبرنا الثقة عن جاد ابن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزاولة والمخابرة وقال المخابرات - [00:47:51](#)

بيع الثمن قبل ان يزوع والمخاطرة بكذا وكذا صاع خالفه عبدالله سلمة فقال عن ابيه عن ابي هريرة الاخ قال عمر قال حدثنا عن سعد ابن ابراهيم عن عمر ابن ابي سلمة عن ابيه ابي هريرة قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة - [00:48:11](#) مزابلتي خالفهما محمد بن عمرو. فقال عن النبي سلامة عن ابي سعيد. قال اخبرنا محمد بن عبدالله بن مبارك قال حديثنا يحيى وابن ادم وقال حديثنا عبدالرحيم الذي سلمت عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزاولة خالفهم الاسود بن العلاء فقال عن ابي سلمة عن رافع ابن خليل - [00:48:31](#)

قال اخبرنا زكريا ابن يحيى قال حدثنا محمد ابن يزيد ابن ذراع وقال احدثنا عبد الله بن حمران وحدثنا عبد الحميد ابن جعفر عن الاسود بن العلاء عن ابي سلمة - [00:48:51](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاطة والمزاولة وهو القاسم ابن محمد الرافعي وقد اخبرنا عنه قال احدثنا ابو عاصم تحدث عن رافع بن خديجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزامنة. قال ابو عبدالرحمن مرة اخرى اخبرنا عمرو بن علي. قال قال ابو - [00:49:01](#)

قال سألت القاسم عن قران الارض فقال قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قراء الارض واختلف على سعيد بن المقيد اخبرنا محمد بالمصلى قال حدثنا يحيى عن ابي جعفر واسمه عمير ابن يزيد قال ارسلني عنه - [00:49:25](#)

اسأله عن المزارعة فقال كان ابن عمر لا يرى بها بأسا حتى بلغه الله في ابن القدير. حديث فلقي فقال رافع اتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة فرأى زرعاً فقال ما احسنا زرع فهيل قالوا فقالوا ليس للرهيب. فقال - [00:49:45](#)

اليس ارض مهل؟ قالوا بلى ولكنه ازرعها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا زرعكم وردوا الي نفقته. قال فاخذنا زرعنا رددنا اليه نفقته وهو الطالب بن عبدالرحمن عن سعيد المخلوف عليه. قال حدثنا ابو الاحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب عن -

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن محاربة والمزابلة وقال انما يزرعه سلاسة رجل له ارض فهو يزرعها او رجل منح ارضا فوازعه بذهب او فضة ميزه اسرائيل عن طريق فارسى الكلام الاول وجعل الاخير من قول سعيد - [00:50:25](#)

قال احمد ابن سليمان قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحافظة قال سعيد فذكره نحو رواه سفيان الثوري عن طارق قال اخبرنا محمد بن علي وهو ابن ميمون قال حدثنا محمد قال حدثنا سفيان عن طارق قال سمعت سعيد ابن المسيب يقول لا يصلح الزرع له ثلاث - [00:50:45](#)

الارضية رقبته او منحة او ارض بيضاء يستأجرها بفعل او فضة. ورازغوا الكلام الاول عن سعيد فارسله قال الحارث بن مسكين قراءة علي وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك ابي شهاد عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحافظة - [00:51:10](#)

عن سعيد بن المسيب فقال عن سعد ابن ابي وقاص. قال اخبرنا عن عبيد الله بنى قال اخبرنا ابن سعد ابن ابراهيم قال حدثني عني قال حدثنا ابي عن محمد يكرمك عن محمد ابن عبد الرحمن ابن لكيدة عن سعيد ابن المسيب عن سعد ابن ابي وقاص - [00:51:30](#)

قال كان اصحاب المزارع يذكرون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مزارعه بما يكون على الساق من الزرع فجاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتصموا في بعض ذلك فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هلكوا بذلك وقالوا بالذهب والفضة. وقد روى هذا - [00:51:50](#)

من عمومته قال كنا الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها في الثلث والربع والطعام المسمى فجاء ذات يوم رجل من امتي فقد نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن - [00:52:10](#)

كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله انفع لنا نهانا ان نحافل بالارض ونقضيه بالثلث والربع المسمى وامر رب الارض ان يزرعها ويزرعها وكره قراءها. وما سوى ذلك ايوب لم يسمعه من يعلى - [00:52:30](#)

قال اخبرنا زكريا ابن يحيى قال حدثنا محمد ابن عبيد قال حدثنا حماد عن ايوب. قال كتب الي يعلم حكيم اني سمعت سليمان يا سالم يحدث عن قال اسماعيل عن سليمان ابن ان رافع ابن خديج قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعنا ان بعضهم - [00:52:51](#)

فقال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله انفع لنا قلنا وما زال؟ قال قال رسول الله صلى كانت له ارض فليزرعها او يزرعها اخاه او ولا يكاليها بثلث ولا ربع ولا طعام مصلى. رواه - [00:53:21](#)

فاختلف على ربيعة بروايته. ولقد قال محمد ابن عبد الهادي المبارك قال حدثنا حجييم بالمشنى قال حدثنا الليث عن ربيعة بن ابي عبدالله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الارض - [00:53:41](#)

سوى شيء من الزرع يستثني صاحب الارض. فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقد كل رافع فكيف بالدينار والدرهم؟ فقال عيسى ابن يونس. قال ربيعة ابن ابي عبدالرحمن عن حنظلة المقيس الانصاري. قال سألت رافع ابن خديجة عن قرار الارض بالدينار والوريد فقال لا بأس بذلك انما - [00:54:01](#)

الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يهاجرون على المازية على المازيات واقبال الجداول فيسلم هذا ويسلم هذا ايها الاخوة ويهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كرام الا هذا فلذلك زجر عنه. فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به -

قال سألت خديجة عن قراء الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة الارض كله بالذهب والورد قال لا انما نهى عنها بما يقولونها فاما الذهب والفضة فلا بأس. رواه سفيان الثوري رضي الله عنه عن الربيعه ولم يرفعه. قال اخواننا محمد بن عبدالله بن

المبارك يوم القيامة قال حدثنا سفيان عن ربيعة - [00:55:04](#)

الارض البيضاء والفضة فقال حلال لا بأس به ذلك فرض الارض. رواه يحيى ابن سعيد عن حنظلة ابن قيس ورفعه كما رواه مالك عن

ربيعة. قال اخبرنا يحيى ابن حبيب ابن عربي - 00:55:34

خديجة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراء ارضنا ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة فكان الرجل يكره بنا على الربيع والاقدار واشياء معلومة وساقه. رواه سالم بن عبدالله بن عمر - 00:55:54

عبدالله عن الزهري عبد الله وذكر نحوه تابعه رقيب خالد. قد اخبرني عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثنا ابي عن جدي قال اخبرني رقيب ابن خالد عن ابن شهاب قال اخبرني سالم ابن عبدالله ان عبد الله ابن عمر كان يكره ارضه حتى بلغه ان رافعا لخديجة - 00:56:14

فلقيه عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله؟ صلى الله عليه وسلم في سمعت عني وكان قد شهد بدرا يحب. سمعت عن مي وكانا قد سيد بدرا يحدثان اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قراء الارض. قال عبدالله فلقد كنت اعلم في حديث رسول الله - 00:56:44

صلى الله عليه وسلم فلقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرم ثم خشي عبد الله ان ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك شيئا لم يكن يعلمه - 00:57:14

وتركت لواء الارض والسلام شعيب ابن ابي حمزة. قال اخبرني محمد بن خالد بن خالد قال حدثنا باسم بن شعيب عن ابي عن الزهري قال بلغني ان كان يحدث ان عميه وكانا يزعم شهدا بدرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قراء الاخوة وعثمان ابن سعيد ونهى عن - 00:57:34

قال قال وكان رافع خديج يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ووقفه على اكسابه عبدالكريم ابن الحارث قال قال يا مسكين قراءة علي وانا اسمع عن ابن وهب على اخبار ان ابو فزيمة عبدالله ابن طريف عن عبد الملك ابن الحارث عن ابن شهاب عن - 00:57:54

قال اخبرني ابو خزيمة عبدالله ابن طريف عن عبد الكريم ابن الحارث عن ابن جهاد ان رافع بن خليل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراء الارض قال ابن شهاب فسئل رافع بعد ذلك كيف كانوا يكررون الارض؟ قال بشيء - 00:58:24

المسمى ويشترط ان لنا ما تنبت ما زينات الارض واقبال الجداول. رواه نافع قد اخبرنا محمد بن عبدالله بن بزين قال حدثنا فضيل قال حدثنا مصطفى ابن عقبة قال اخبار ابن نافع ان رافع ابن خديجة - 00:58:43

جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجعوا فاحضروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن فرار المزارع. قال عبدالله والله قد علمنا انه كان كل صاحب مزرعة يجريها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان له ما على الربيع - 00:59:03

اخي الذي يتفجر منه الناس وطائفة من الابن لا ادري كم هي رواه ابن عون عن نافع فقال عن بعضهم وامتي قال كان ابن عمر يأخذ قراء الارض فبلغه فاخذ بيدي فمشى الى رافع وانا معه فحدثه رافع عن بعض عمومته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى -

00:59:23

فترك عبد الله بعد. قال اخبرنا محمد بن عبدالله بن مبارك قال حدثنا اسحاق الازرق. قال حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر انه كان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن فراء الارض فتركها بعد رواه ايوب عن نافع عن رافع - 00:59:53

محمد ابن عبدالله ابن بازية وقد حدثنا يزيد وابن زهير والآخر حدثنا ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكرم زرعته حتى بلغه في اخر خلافة معاوية ان رافع ابن خديج يخبر فيها بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه انا معه فسأله - 01:00:13

فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قراء الجزائر. فتركه فتركها ابن عمر بعد. فكان اذا سئل عنها قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها وافقه عبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد ولويلية بن اسماء. قال اخبرني عبدالرحمن - 01:00:33

عن ابيه عن كثير ابن نافع ابن عمر كان يجري المزارع فحتى ان رافع ابن خديج يهتف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك قال نافعا فخرج اليه على البلاط وانا معه - 01:00:53

فسأله فقال نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جراء المزارع فترك عبدالله قراءها. قال اسماعيل ابن مسعود قد احتسب

خالد وهو ابن الحارث عمر عن نافع ان رجلا اخبر ابن عمران خديجة الارض حديثا فانطلقت ومعه انا والرجل الذي اخبره -

01:01:13

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن فرار الارض فترك عبدالله فراء الارض. وان محمد بن عبدالله بن يزيد عبدالمطلب يحدثنا ابي قد حدثنا بولدية عن نافع ان رافع ابن خديج حدث عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جراء المزارع

والاخبار ناشئة - 01:01:33

الاوزاعي عن نافع انه حدثه قال كان ابن عمر يقري ارضه ببعض ما يخرج منها فبلغه ان رافع ابن خديج يزجر عن ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال كنا نقضي الارض قبل ان نعرف رافعا ثم وجد في نفسه فوضع يده على منكبه حتى دفعنا الى

رافع. فقال - 01:01:53

السلام ورحمة الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن فرار الارض فقال راجعون سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا

تكرؤا الارض بشيء. قال قال يا حنين - 01:02:20

ثم الطبقة التي في شيوخ المصنف سبحانه الله الرجال طبقات يعني نعم كيف وبلغه فقال رافع سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

يقول لا تكرم الارض بشيء. قال اخبرنا حميد بن مسعدة عن عبد الوهاب قال حدثنا هشام عن محمد - 01:02:30

في الاخبارات عن رافعة خديجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جراء الارض. رواه ابن عمر عن خديجة واختلف على

عمرو ابن دينار. قال قال سمعت ابن عمر يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك بأس حتى زعم - 01:03:51

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرات عبدالرحمن ابن خالد قال حدثنا حجاج قال احد. قال قال ابن جريج سمعت

عمرو ابن يقول اشهد لا سمعت ابن عمر وهو يسأل عن الخبر فيقول ما كنا نرى بذلك بأسا حتى اخطأنا - 01:04:11

عام الاول وخاليل انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القبر على اخبارنا يحيى ابن حبيب ابن عربي عن حماد ابن زيد عن

عمرو ابن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنا لا نرى بالخير بأسا حتى كان عام الاول - 01:04:31

ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه خالفه عالم فقال عن حماد عن عمر عن جابر. قال حدثنا حرامي ابن يونس قال حدثنا ان

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن فرار الارض تابعه محمد مسلم الطائفي الاخبار - 01:04:51

محمد ابن عامر قال حدثنا سري قال حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جاره قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن والمحافظة والمزامنة الحديثين فقال عن ابن عمر وجابر. قال اخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن مسعود قال - 01:05:11

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمن حتى يتوى صلاحه ودعا مبادرة قيراط الارض بالثلث والربع. رواه ابو النجاشي

عطاء ابن صهيب واختلف عليه فيه. قال اخبرنا ابو بكر محمد - 01:05:31

قال حدثنا مبارك بن سعيد قال حدثنا يحيى ابن ابي كثير قال حدثني ابو النجاشي قال حدثنا خديجة ان رسول الله قال لرافع

اتهاجرون محافلكم؟ قال قلت نعم يا رسول الله نؤجرها على الربع وعلى الاوساخ من الشعير. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا

تفعلوا - 01:05:51

ازرعوها او اعينوها وامسكوها خالفه الاوزاعي. فقال عن رافع عن سهيل رافع قد اخبرنا هشام ابن عمار قال حدثنا يحيى ابن حنبل

الاوزاعي عني عن ابي النجاشي عن رافع قال اتانا زهير بن رافع فقال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجال لنا -

01:06:11

قلت وما ذاك؟ قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حق. سألتني كيف تصنعون والاوزاخ قال فلا تفعلوا ازرعوها او امسكوها

او امسكوها عن اسيد ابن رافع فجعل الرواية لآخي رافع. قال اخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا احبائي قال حدثنا عبد الله ابن مبارك

عن الاسم قال حدثني - 01:06:31

عن السيد نواف ابن خديجة ان اخاه رافع قال لقومه قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم عن شيء كان له مرافقا ومروضا

قاعة المخيم لها بالحق. شيخ. اه في الحديث هذا قلت السيد ابن رافع واللي قبله السيد ابن رافع - 01:07:01

قال اخبرنا الربيع ابن سليمان قال حدثنا شعيب ابن الليث عن الليث عن جعفر ابن ربيعة عن عبدالرحمن ابن هرمز قال سمعت انهم منعوا المحاقلة انهم منعوا المحاقلة وهي ارض تزرع - [01:07:21](#)

البعض منا فيها رواه عيسى ابن سهل ابن رافع. ولقد قال محمد بن حاتم قال دعانا عبد الله عن سعيد يزيد ابي شجاع قال وبلغت رجلا وحجج معه فجاء اخي عمران ابن سهل ابن رافع ابن خديجة فقال يا ابتاه انه قد اكرينا ارضا فلانة بمئتين - [01:08:02](#)
فقال يا بني دع زاك فان الله عز وجل سيجعل لكم رزقا غيرا. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن قراءه قد اخبرنا الحسين بن محمد قال - [01:08:32](#)

لكم بضم اوله مصغرا وقيل بفتح مكبرا قال اخبر الحسين محمدا قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم قال حدثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن ابي عبيدة ابن محمد عن الوليد ابن ابي الوليد عن عروة ابن الزبير قال - [01:08:47](#)

ابن ثابت يغفر الله لرافعه خليج. انا والله اعلم بالحديث منه انما كانا رجلين اقتتلا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هذا

شأنكم فلا تقروا المزارع فسمع قوله لا تكرم المزارع. قال ابو عبدالرحمن كتابة مصارعة - [01:09:06](#)

على ان البذر والنفقة على صاحب الارض وللمزارع ربع ما يخرج الله ما يخرج الله عز وجل منها هذا كتاب كتبه فلان ابن فلان ابن فلان في صحة منه وجواز امر لفان لفان انك - [01:09:26](#)

الي جميع ارضه الذي بموضع كذا في مدينة كذا مزارعة وهي الارض التي تعرف بكذا وتجمعها حدود اربعة يحيط بها كلها واحد تلك الحدود باسره لزيق كذا والثاني والثالث والرابع دفعت الي جميع ارضك هذه - [01:09:47](#)

المحدودة في هذا الكتاب في حدودها المحيطة بها. وجميع حقوقها وشركها وانها لها وسواقيها ارضا بيضاء فارغة لا شيء فيها غرس ولا زرع سنة تامة اولها مستهل شهيد من سنة كذا. واخرها انسداد شهر كذا من سنة كذا. على ان ازرع - [01:10:07](#)

مع جميع هذه الارض المحدودة في هذا الكتاب الموصوف الموصوف موضعها فيه هذه السنة المعقدة فيها من اولها كلما اردت وبدا وبدا لي ان ازرع فيها من قدم شعير وسماسم - [01:10:27](#)

يقولون بها من قوله وسمع اسمه. قال وسماسنا والزم. ايوا. واقطان ورضاب وباب. قلة وعدس وفضل وبصل وثوم وبقول ورياحين وغير ذلك من جميع الغلات شتاء وصيفا. ببذور بيكا وبزر بك وجميعه عليك نوني على ان نتولى ذلك بيدي وبمن اردت من اعواني واجرائي وبقري وادوات - [01:10:47](#)

والى زراعة ذلك وعمارته والعمل بما فيه نماؤه ومصلحته وكراد ارضه وتنقية حشيشها وسرقه وتنقية حشيشها وسقي وسقي ما يحتاج الى سقمه مما وتسميد ما يقال الى تسميده. وحفر سواقه وانهاره واجتناه ما يجتنى منه والقيام بحصاد ما يقصد منه -

[01:11:53](#)

ورياستنا يداس منه وتذريته بنفقتك على ذلك كله دوني واعمل فيه كله بيدي واعواني دون على ان ما لكم على ان لك من جميع ما يخلف الله عز وجل من ذلك كله - [01:12:23](#)

من اولها الى اخرها فلك ثلاثة ارباعه بحظ ارضك وشرك وبدرك ونفقاتك يطلب عبادي من جميع ذلك بزراعتي وعملي وقيامي على ذلك بيدي واعواني. ودفعت الي جميع ارضك هذه المحدودة في - [01:12:43](#)

بجميع حقوقها ومرافقها وقبضت ذلك كله منك يوم كذا من سنة كذا. فصار جميع ذلك في يدي انك لا ملك لي في شيء منه ولا دعوة ولا طيبة الا هذه المزارعة المنصوبة في هذا الكتاب في هذه السنة المسمى - [01:13:03](#)

اذا انقضى فذلك فلو مردود اليك ولا يدك ولك ان تخرجني بعد انقضائها منه. وتخرجها من روايات كل من صارت له فيها يوم سبب اقر فلان وفلان وكتب هذا هذا الكتاب نسخة - [01:13:23](#)

كامل يعني. بالتفصيل يعني في عصرنا هذا يعني ظاهر انه يريد ان يريد اياه نعم الاجارة الصريحة هذه فكأنه رحم الله يعني انواع حديث ابن الخديج يدل على يعني على القول القوي يعني - [01:13:43](#)

الذي هو كره الاصل المزارعة اذا افضت الى خصومة ومن الخصومة يعني ان يكون الشيء يعني اه مجهولة هذه المزرعة بهذا الشكل

يقول لي هذا العلماء الواجب ان يكونوا مشاعا - [01:14:13](#)

فتكون مزارعة او مخابرة ده بذكر اختلاف الالفاظ المسلم الشافعي ان الشافعي رحمه الله يرى من ذلك رسالة ذلك نعم باب زكر اختلاف الالفاظ المأثورة في المزارعة. قال قال عمرو بن زرارة قال انبعنا اسماعيل قال حدثنا ابن عون قال كان محمد يقول -

[01:14:36](#)

فما صلح في مال المضاربات صلح في الارض. وما لم يصلح في المال في مال المضاربة لم يصلح في الارض. قال وكان لا يرى اذا

صلحت هذا الافصح. ويجوز على كل حال. نعم - [01:15:26](#)

وما لم يصدر في مال المضاربات وما لم في مال المضاربة لم يصلح في الارض. قال وكان لا يرى بأسا ان يدفع ارضه الى على ان

يعمل ولا ينفق شيء ولا ينفق شيئا وتكون النفقة - [01:15:51](#)

قال اخبرنا قال حدثنا الليث عن محمد بن عبد الرحمن عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع الى يهودي

خير نخل خبير وارضه على ان يعملوها من اموالهم وان لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ما يخرج منها. قال اخبرنا عبد

الرحمن بن عبدالله بن عبد الحكم. قال حدثنا شعيب بن الياض. قال حدثنا ابي - [01:16:23](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم على ان يعملوها باموالهم وان لرسول الله صلى الله عليه وسلم رفيها. الاقوال عبدالرحمن بن عبدالله بن

عبدالحكم قدسنا شعيب بن ليث عن ابيه عن محمد بن عبدالرحمن عن هاجر بن عبدالله بن عمر كان يقول كانت المزارع تطرى على

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:16:49](#)

على ان لرب الارض ما على ما على ربيع من الزرع وطائفة من الذكر لا ادري كم هو. قال قال اخبرنا عبدالرحمن وابي شريكهما

شريكهما وابي شريكهما وعلقمة والاسود يعلمان فلا يغيرا - [01:17:09](#)

هذا هنا في مصباح الشيء آ قال وصلح بالضم لغة هذا يكون افصح قال حدثنا محمد بن عبدالاعلى قال حدثنا المعتمر عبدالكريم

الجزري قال قال سعيد بن جبيرة قال ابن عباس فخير ما انتم صانعون ايها - [01:17:38](#)

ليرى احدكم ارضه بالذهب والورق. عن ابراهيم انه ما كان لا يريان الارض البيضاء قال عمرو ابن الزبير قال حدثنا اسماعيل عن ايوب

عن محمد قال لم اعلم شريحا كان يقضي بالمضارب الا بقضاءين كان ربما قال للمضارب بيينة - [01:18:04](#)

على مصيبة تعذر بها وربما قال لصاحب النار الذين فتى على بينتك انت انينك خائن والا فيدينه بالله الاجابة اذا استأجر انسان شيئا

ثم انه فيقبل قول المستأجر يقبل قوله آ - [01:18:24](#)

يخبر قول المستعجل يعني ولا يضمن ولا اذا تعدى او فرفض وكل ما قلنا قوله يبقى قوله يمين. نعم. مع يمينه. كذا. نعم او

بسبب الطبيعة الجائحة هذا امر محل يعني جماع لكن لو - [01:18:53](#)

فهذا الا الى هذا الفضل او ادعى تلفا اذا ادعى تلفا غير يعني معقول المعنى يقول مثلا جاءت جائحة احرقته هذا الجائحة يعني

صادقة وضربت الشجرة فاحترقت المزرعة ولما نظرنا المدة هذي واذا هي مدة لا امطار ولا سحب ولا شيئا خلاف الظاهر - [01:19:23](#)

قال اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا شريك عن طارق عن سعيد بن المسيب قال لا بأس بجارة الارض البيضاء بالذهب وقد ازداد دفع

رجل الى رجل مالا انقلاضا فاراد ان يكتب عليه ذلك كتب كتابا كتب. هذا كتاب كتبه فلان ابن فلان طوعه - [01:20:06](#)

في صحة منه وجواز امره لفلان ابن فلان انك دفعت الي مستهل شهر كذا من سنة كذا عشرة الاف درهم وزن سبعة ايرادا على تقوى

الله في السر والعلانية. واداء الامانة على ان اشتري بها ما شئت منها - [01:20:28](#)

كلما ارى ان اشتريه وان اصفها وما شئت منها فيما ارى ان اصرفها فيه من صفوف اخرج بما شئت منها حيث شئت وابع ما ارى ان

ابيعه مما اشتريه بنقد رأيت ام بمشيئة وبعين - [01:20:48](#)

رأيت ام بعرض على ان اعلم في جميع ذلك برأيي واوكل في ذلك من رأيت. وكل ما رزق الله في ذلك من فضل بعد رأس المال الذي

دفعته المذكور الي المسمى مبلغه في هذا الكتاب فهو بيني وبينك نصفين لك منه النصف - [01:21:08](#)

حظي رأس مالي كولي فيه النصف تاما بعلمي فيه وما كان من وضعية وما كان من وضعية وما كان فيه من وضعية فعلى رأس المال

فقبضت منك هذه العشرة العشر اذا قبضت - 01:21:28

هذه العشرة آلاف يستحقون بالعربية ان يقول العشرة الاف ان يجعل يدخله نعم هذه العشرة الاف درهم الوضع الجياد مستهل شهر كذا في سنة كذا وصارت لك في يد اضرابا على الشروط المشتركة في هذا الكتاب وفلان وفلان كيف اراد ان يطلق له ان يشتري ويبيع بالمسيء في كتب وقد نهيتني - 01:21:48

وابيع بالنسيئة. واذا اراد واذا اراد ان يطلق له ان يشتري ويبيع كتب وقد نهيتني ان اشتري ربعة المسيح. واذا اراد ان يطلق له ايوا ايوا اراد ان يطلق له عكس - 01:22:25

واذا اراد الا يطلق له ان يشتري ويبيع بالمشينة كتب وقد نهيتني ان اشتري وابيع بالنسيئة باب شركات عنان بين ثلاثة. هذا ما اشترك عليه فلان وفلان شركة عنان لا شركة مفاوضة بينهم في ثلاثين الف درهم وزن سبعة - 01:23:13

لكل واحد منهم عشرة الاف درهم. اللغة هي فيها لكن الذي في القرآن روي في الشاذة عشرة عشرة الاف درهم خلطوها جميعا فصارت هذه الثلاثين الف درهم في ايديهم مخلوطة بشركة - 01:23:43

على ان يعملوا فيه بتقوى الله واداء الامانة من كل واحد منهم الى كل واحد منهم. ويشتهون جميعا بذلك وبما رأوا منه افتراءه يشترون بالمشينة عليه ما رأوا ان يشتروا من انواع التجارة وان يشتري كل واحد منهم على حده دون صاحبه بذلك. وبما رأى منه ما رأى - 01:24:12

يعملون في ذلك كله مجتمعين بما رأوا ويعمل كل واحد منهم منفردا به دون صاحبه بما رأى جائزا لكل واحد منهم في ذلك القده على نفسه وعلى كل واحد من صاحبيه فيما اجتمعوا عليه وفيما انفردوا به من ذلك كل واحد منهم دون الآخر - 01:24:32

فكيف ما لازم كل واحد منهم في ذلك من قليل ومن كثير فهو لازم لكل واحد من صاحبيه وهو واجب عليهم جميعا وما رزق الله في ذلك من فضل مبلغه في هذا الكتاب فهو بينهم اثلاثا. وما كان في ذلك من وضعية وتبعة فهو عليه - 01:24:52

على قدر رأس ماله وقد كتبوا وقد كتب هذا الكتاب ثلاثا مستقيم متساويات بالفاظ واحدة في يد كل واحد من فلان وفلان وفلانة واحدة وثيقة له اقر فلان وفلان وفلان. باب شريكة مفاوضة بين اربعة على مذهبنا يجيزها - 01:25:12

الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقول. هذا ما اشترك عليه فلان وفلان وفلان. بينهم شركة مفاوضة في نقد واحد وخلقه وصار في ايديهم ممترجا لا يعرف ببعضه من بعض. ومال كل واحد منهم في ذلك وحبه - 01:25:32

على ان يعملوا في ذلك كله وفي كل قليل وكثير سواء من المبيعات والمتاجرات نقدا في جميع المعاملات وفي كل ما يتعارضه الناس بينهم مجتمعين بما رأوا ويعملوا كل واحد منهم على افتراضه بكل ما رأى وكل ما بدا له - 01:25:52

على كل واحد من اصحابه. وعلى انه كل ما لازم كل واحد منهم على هذه الشركة الموصودة في هذا الكتاب من اصحابه نعم. من اصحابه المسمين معه في هذا الكتاب - 01:26:12

وعلى ان جميعنا رزقهم الله في هذه الشركة المسماة فيه وما رزق الله كل واحد منهم فيها على حدته من فضل وريح فهو بينهم جميعا وقد جعل كل واحد من فلان وفلانا وفلان كل واحد من اصحابه مسمينا في - 01:26:52

وكيله في المطالبة بكل حق وله والمخاصمة فيه وفضه وفي رسومته كل ما اعترضه بخصومة وكل ما يطالبه بحق وجعله وصية في شركته من بعد وفاته وفي قضاء ديونه وانفاذ وصاياه وقبل كل واحد منهم من كل واحد - 01:27:12

اقر فلان وفلان وفلان. داروا شركة الابدان. قال حدثنا يحيى بن سعيد بن سفيان قال حدثنا قال اشتركت انا وعمار وسعد يوم بدر فجاء سعد باسيرين ولم اجد انا ولا عمار بشيء - 01:27:32

تكتب احدهما قال جائز اذا كان متفاوضا في احدهما عن الآخر لا متفرق هذا كتاب كتبه فلان وفلان وفلان بينهم. واقر كل واحد منهم بكل واحد من اصحابه المسمين مع - 01:27:52

في صحة من هو جواز امر انه جرت بيننا معاملات ومهاجرات اصلية وخلطة في اموال وفي انواع من المعاملات وقروض ومصارفات وودائع وامانات. وسفاتج ومضاربات وعوادي وجيود مهاجرات ومزارعات ومؤثرات. وانا لنا قضا على التراضي منا جميعا بما فعلنا

جميعا ما كان بيننا - 01:28:12

من كل شركة ومن كل مخالطة كانت جرت بيننا في نوع من الاموال والمعدلات وفسقنا ذلك كله في جميع ما جرى بيننا جميع الانواع والاصناف وبيننا ذلك كله نوعا نوعا وعلمنا مبلغه ومنتهاه وعرفنا وعرفناه على حقه وصدقه - 01:28:42

ذلك اجمع. وصار في يده فلم يرقى لكل واحد منا كل واحد من اصحابه المسمين معه في هذا الكتاب ولا قيل لها حبيبي سبيه ولا باسمه حق ولا دعوة ولا طيبة. هي الطيبة - 01:29:02

ولا طيبة لان كل واحد منا قد استوفى جميع حقه وجميع ما كان له من جميع ذلك كله وصار فيه اقر فلان وفلان وفلان وفلان. باب تفرق الزوجين عن مزاجتهما. قال الله تبارك وتعالى - 01:29:22

لكم ان تأخذوا منا هذه المهمة شيئا لله ان يخاف الا يجمعه الى الله. من لا يقيم حدود الله فلا جناح عليه الا فيما ابتدئ به هذا كتاب كتبه كتبه فلانة بنت فلان ابن فلان في صحة منها وجواز امر لفلان فلان ابن فلان ابني كنت زوجته - 01:29:42

وكنت دخلت بي فافضيت الي ثم اني تلدت صحبتك واحببت مفارقتك عن غيري ضلال منك لي ولا من لي بحق عليك واني سألتك عندما خفنا الا نقيم حدود الله ان تخلعني فتبيح - 01:30:02

من منك بتطبيقات بجميع ما لي عليك من صلاة وهو كذا وكذا دينارا ديار المساقيل اعطيتكها على ذلك سوى ما في صلاتي ففعلت الذي سألتك منه فطلقتني فطيقة دائمة بجميع ما كان بقي - 01:30:22

عليك من صداق مسمى مبلغه في هذا الكتاب وبالذناير المسماة فيه سوى ذلك فقبلت ذلك منك مشافعة لك عند مخاطبتك ومجاوبة على قولك من قبلك صابرنا عن منطقنا ذلك ودفعت اليك جميع هذه الذناير المسمى - 01:30:42

في هذا الكتاب الذي خالعتني عليها وافية سوى ما في صداقي فصرت داهنة منك مالهة لامري بهذا في هذا الكتاب فلا سبيل لك علي ولا مطالبة ولا رجعة وقد قبضت منك جميع ما يجب لمثلي ما دقت في علة منه - 01:31:02

على زوجها الذي يكون في مثل حالك فلم يبق لواحد منا حق ولا دعوة ولا طالبة فكل من دعا واحد منا قبل صاحبه الحقد بوجه من الوضوء فهو في جميع الاعوام مبطل وصاحبه من ذلك اجمع بليغ وقد قبل كل واحد منا كل - 01:31:22

مما وصفت عند مخاطبته اياه قبل تصاعدنا عن منطقنا وافتراقنا عن مجلسنا الذي جرى بيننا فيه اقرت فلانا وفلانا. باب الكتاب قال الله عز وجل كتابا مما ملكتم ايمانكم هذا كتاب كتبه فلان ابن فلان فلان في صحة منه وجوازي امر في فتاوى النوبي الذي يسمى

فلانة - 01:31:52

على ثلاثة الاف درهم وزن سبعة منجما عليك متواليات اولها مستهل شهر كزا من سنة على ان ترفع اليه هذا المال المسمى مبلغه في يد الهلال نجومها فانت حر بها لك مال الاحرار و عليك ما عليك فان اخلت شيئا منها عن محله بطلت الكتابة وكنت رقيقا - 01:32:22

ان كتاب ثلاثة وقد قبلت مكاتبتك عليه على الشروط الموصوفة في هذا الكتاب قبل تصادرننا عن منطقنا واختراقنا عن مجلس الله الذي جرى بيننا ذلك فيه قبل فلان وفلان. باب تدبير باب تدبير هذا كتاب كتبه فلان ابن فلان الي فتاه الصقلي - 01:32:52

الخباز طباخ لفتاة الصقلي بفتاه الصقلي خباز الطباخ الذي يسمى فلانا وهو يومئذ في ملكه ويده اني دبرتك لوجه الله عز وجل ورجاء ثواني فانت حر بعد موته لا سبيل لاحد عليك بعد وفاته الا سبيلا وذلك فانه لي - 01:33:12

رجعته من بعدي اقر فلان وفلان بجامعنا في هذا الكتاب طوعا منه طوعا في صحة منه وجواز امر منه بعد ان قل ذلك كله عليه بمحضر من الشهود المسمين فيه فاقبل عندهم انه قد سمعه وفهمه واشهد الله عليه وكفى بالله - 01:33:42

ثم من حضره من الشهود عليه اقر فلان نصف قلبي رباه في صحة من عقله وبدنه ان جميعنا في هذا الكتاب حق على ما سمي ووصف في باب عتق هذا كتاب كتبه فلان فلان طبعا في صحة منه وجواز الامر. وذلك في شهر كذا - 01:34:02

الذي يسمى فلانا وهو يومئذ في ملكه ويده اعتقتك تقربا الى الله عز وجل ويجزي ثوابه عتقا باتا لا مثنويا فيه ولا رجعة لي عليك فانت حر لوجه الله والدار الآخرة - 01:34:22

لا سبيل لي ولا لاحد عليك الا الولاء فانه لي ولعصمتي من بعدي. النساء يعني سبق ان قرأنا فيه تتوقف في صلاة العصر. هو في اسرة -

